

الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية

دراسة في التشريعات العربية

Legal and ethical controls for electronic publishing at the digital environment

محمود عياد *

جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر- aiad.mahmoud@univ-biskra.dz

نبيل لحر

جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر- lahmer.nabil@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام 2021/11/27 تاريخ القبول 2022/03/03

الملخص

ساهمت المتغيرات السياسية العالمية منذ تفجيرات سبتمبر 2001، والعربية منذ أحداث الربيع العربي، في إعادة تشكيل البيئة التشريعية المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال عموماً، وبالإعلام والنشر الإلكتروني على وجه الخصوص، انطلاقاً من اتفاقية بودابست. فقد أدت الممارسات المرتبطة بالحرية الرقمية إلى بروز عدد من المفاهيم التي استوجبت مراجعة النصوص القانونية والأخلاقية على المستويين الإقليمي والمحلي في مجال حرية الرأي والتعبير وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية. من خلال ذلك؛ تعالج هذه الورقة البحثية طبيعة النصوص القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني عبر الفضاء الرقمي، وكذا مختلف المشكلات التي تواجه المستخدمين والمتلقين والمؤسسات الإعلامية التي تعتمد على هذا الفضاء الإلكتروني كمصادر للأخبار، خاصة في ظل الانتشار الواسع للأخبار الكاذبة والمضللة، وعودة الحروب الناعمة القائمة على الدعاية والإشاعة.

الكلمات المفتاحية: النشر الإلكتروني-البيئة الرقمية-التنظيم القانوني-أخلاقيات المهنة-التشريعات الإعلامية

Abstract:

Global political changes since the September 2001 bombings and since the Arab Spring events have contributed to reshaping the legislative environment associated with the new information and communication technologies in general, media and electronic publishing in particular, based on Budapest agreement. Practices related to digital freedoms led to emergence of many concepts that have necessitated the review of legal and ethical texts at the regional and local levels in the field of opinion

freedom and expression as well as the protection of intellectual property rights. Through that, this research paper addresses the nature of legal and ethical texts for electronic publishing through the digital space, as well as the various problems facing users, recipients and media organizations that rely on this digital space as sources of news, especially given the wide spread of fake and misleading news, and the return of soft, propaganda-based wars.

Keys Words: Electronic publishing-Media legislation-Legal regulation-Professional ethics- Digital environment

*المراسل

مقدّمة:

يمثل التعبير عن الرأي؛ أحد الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة الـ 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد أسس هذا الإعلان للحق في الإعلام بما في ذلك نشر المعلومات وتلقيها بكافة الأشكال وبمختلف الوسائل الممكنة. كما أتاحت البيئة الرقمية نطاقاً أوسع للممارسة هذه الحريات وتجسيد الحق في الإعلام والاتصال، من خلال طبيعة الوسائل والتطبيقات التي توفرها، والتي أحدثت قطيعة مع كافة أشكال الرقابة المرتبطة بالزمان والمكان.

حيث تتمتع التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، باعتبارها القاعدة التقنية للبيئة الرقمية، بعدد من الخصائص التي سمحت للمستخدمين بالحصول على المعلومات بغض النظر عن حدود الزمان والمكان، وبأقل التكاليف وبأشكال متعددة من خلال قابلية هذه الوسائل للتحويل والتوصيل والحركة. بل غيرت هذه الوسائل من مواقع عناصر العملية الإتصالية، بتحول المتلقي إلى منتج للمعلومة، فضلاً عن تموضعه كمصدر للأخبار بالنسبة لكثير من المؤسسات الإعلامية التقليدية.

فالاستقلالية التي يتمتع بها الفضاء الرقمي، مكّنت كل من يحمل الهوية الرقمية بممارسة حرياته في النشر والتعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود الدولية، خاصة العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، وكذا في النصوص والدساتير الوطنية، لكن هذه الاستقلالية التي تتم بعيداً عن أطر الرقابة الكلاسيكية، حملت في طياتها مجموعة من التهديدات الموجهة بشكل أساسي نحو النظم السياسية والاجتماعية، وكذا الأنساق الثقافية والقيمية للمجتمعات المحلية.

وبالعودة للأحداث التي شهدتها الدول العربية في بداية العشرية الثانية من القرن الحالي، نجد أن الحركة التي وقعت على المستوى السياسي كانت بفعل التعبئة والتأطير عبر الفضاء الافتراضي، عن طريق نشر الأفكار والآراء المناهضة للنظم القائمة، واستخدام أشكال وأساليب متطورة من الدعاية والدعاية المضادة، وكذا الانتشار السريع للمعلومات بما في ذلك المعلومات غير الصحيحة وغير الدقيقة والمغلوبة.

أما على المستوى الاجتماعي؛ فإن الفضاء الرقمي سمح بظهور وانتشار بعض الظواهر الاجتماعية السلبية كالتفكك الأسري، الخيانة الزوجية، اختلال منظومة العلاقات الاجتماعية والمرجعيات (النفسية، الدينية، الثقافية)، إضافة إلى بعض الظواهر الاجتماعية الإيجابية كالتكافل الاجتماعي على مستويات عدة، وتقريب الفواصل الجغرافية بين أفراد الأسرة والمجتمع. كل هذه التحديات وغيرها؛ فرضت إيجاد أطر جديدة لتحديد المسؤوليات الأخلاقية والقانونية التي تترتب على نشر المعلومات وتداولها عبر الفضاء الرقمي، بما يضمن ممارسة فعلية للحريات عبر هذا الفضاء، ويحفظ الحقوق العامة والخاصة للأفراد والمجتمعات، خاصة ضمن السياق المحلي في ظل تهديدات بمختلف مظاهرها. وهذا ما سنعالجه من خلال هذه الورقة البحثية، بطرح إشكالية مفادها :

ما طبيعة أطر المسؤولية القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني ضمن السياقات العربية؟

وسنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي الامتدادات المفاهيمية والإجرائية للنشر الإلكتروني عبر الفضاء الرقمي؟
 - إلى أي مدى يرتبط النشر الإلكتروني بممارسة الحريات الرقمية؟
 - كيف عالج المشرع العربي مسائل النشر الإلكتروني على مستوى المواثيق الإقليمية؟
 - ما هي أهم النصوص الوطنية المنظمة للنشر الإلكتروني في الوطن العربي؟
- أهداف الدراسة:

نبحث من خلال هذه الدراسة في أهم المفاهيم المرتبطة بالنشر الإلكتروني، والتدخلات المختلفة لهذا المفهوم عبر التخصصات الأكاديمية مع محاولة مقاربتها، ومجالات استخدامه في ظل الوسائط الرقمية المتعددة. إضافة إلى السعي نحو تحديد مختلف النصوص القانونية والأخلاقية المنظمة لهذا النشاط الواسع الانتشار في فضاءات مختلفة تتناول التأليف والتعبير عن الآراء والأفكار وممارسة الحريات.

• منهج وأدوات الدراسة :

تنتمي هذه الدراسة إلى مجال البحوث الوصفية، التي تسعى إلى جمع البيانات عن الظاهرة محل الدراسة ووصفها كما هي في الواقع. لذلك فإن هذه الدراسة تركز على منهج المسح الذي يعتمد عليه الباحث للحصول على معلومات وافية ودقيقة تصور الواقع الاجتماعي (قندلجي، 2010، صفحة 99) كما يعرف بأنه "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكان معينين" (الذنيبات، 1999، الصفحات 139-140). في إطار هذا المنهج؛ سنحاول جمع وتحليل النصوص القانونية والمواثيق الأخلاقية المنظمة

للنشر الإلكتروني، ودراستها دراسة تحليلية ضمن السياقات السياسية، التكنولوجية، الثقافية والاجتماعية. وكذا كفايات ممارسة الحق في الاتصال والحريات الرقمية.

1- مفهوم النشر الإلكتروني: Electronic publishing

يعتبر النشر الإلكتروني من المفاهيم الشائعة الاستخدام في عصر المعلومات والمعرفة في مجالات متعددة، حيث يستخدم في القطاعات الأكاديمية خاصة علوم المكتبات والمعلومات بالشكل الذي يعبر عن مختلف الأبحاث والدراسات التي تتناول مجالا معرفيا معيناً، لكنه يستخدم في مجال الاتصالات والإعلام ضمن إطار مختلف يعبر عن التماس مختلف ضروب المعلومات وتداولها بين الناس باستخدام وسيط إلكتروني. لذلك فإن تحديد هذا المفهوم تعتبر ضرورة قبل الخوض في المسائل التشريعية المرتبطة به .

1.1 النشر لغة:

الإذاعة والاعلان، أو جعل الشيء متداولاً بين الناس أو معلوماً بينهم. وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة نشر، النُّشْرُ: مصدر نَشَرْتُ الثَّوبَ أَنْشَرُهُ نَشْراً. ونشر المتاع يَنْشُرُهُ نَشْراً بَسَطَهُ. ومنه ريح نشور ورياح نُشْرٌ (ابن منظور، صفحة 4424). ومنه نشرت الكتاب خلاف طويته، ونشَرَتِ الأرضُ أَسَابِها الربيع فأنبتت (زكريا، 1989، صفحة 430). وفي القاموس المحيط، النُّشْرُ: الرِّيح الطَّيِّبَةُ، والنُّشْرُ خلاف الطِّيِّ وهو أيضاً إذاعة الخبر أي: يَنْشُرُهُ أو يَنْشُرُهُ، وأنشَرُ الخبر أي: انذاع (الفيروزآبادي، 2008، صفحة 1609).

أما في القاموس الإنجليزي أكسفورد Oxford فيعني فعل نشر Publish ، وضع شيء ما في متناول الجمهور. أما "النشر" publishing فهو المهنة أو العمل الذي يهدف إلى تحضير وطبع الكتب، المجلات، الجرائد، الأقراص المضغوطة... الخ، ووضعها تحت تصرف الجمهور (A.S.hornby, 2000, p. 1024).

بالتالي فإن النشر يأخذ معاني متعددة في اللغة العربية، وقد أشرنا فقط إلى ما يقترب من المفهوم الذي نستخدمه في هذه الدراسة، إلا أن مفهومه في اللغة الإنجليزية يتوقف على الإتاحة والإتاحة تختلف باختلاف الوسائل المستخدمة وباختلاف المضامين التي تكون محل إتاحة للجماهير.

2.1 النشر اصطلاحاً:

يعرف النشر بأنه إصدار أو العمل على إصدار نسخ لكتاب أو كتيب أو ورقة مطبوعة أو ما يشابهها لتباع للجمهور. ويطلق مصطلح النشر في العادة بطريقة يقصر فيها استخدامه على نشر المطبوعات فقط، أو النشر بمعناه التقليدي الذي يقوم على الطباعة، على اعتبار أن مهنة النشر قد ارتبطت بها، وبالنظر إلى كون النشر لم يرتبط بالتكنولوجيات الحديثة إلا بعد مرور قرون من اختراع المطبعة التي أتاحت نشر عدّة نسخ من مؤلف واحد (النشر، 2000، صفحة 12).

ويعرف قاموس ODLIS النشر Publishing بأنه العمل التجاري الذي يستهدف إصدار الكتب والموسيقى والصور والخرائط وغيرها من المواد المطبوعة بغرض البيع للجمهور. وهو الأمر الذي يتضمن التفاوض أثناء كتابة العقود مع المؤلفين أو من ينوب عنهم (شاهين، 2014، صفحة 19). كما يقصد به توصيل الرسالة الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى جمهور المستقبلين، أي القراء أو المستفيدين المستهلكين للرسالة. وهو يتضمن ثلاث حلقات أو عمليات لا يمكن الاستغناء عن إحداها، وهي: التأليف، التصنيع أو الصناعة والتوزيع (خليفة، د.س، الصفحات 11-12).

ونجد من خلال هذه التعاريف، تقارباً على مستوى التعريف اللغوي والاصطلاحي. لكننا نسجل اختلافاً في تناول النشر باعتباره عملية ذهنية قائمة على تبادل الآراء والأفكار، أو من حيث كونه فعلاً تجارياً يتعلق بإيصال هذه الأفكار إلى الجمهور ووضعها في متناولهم. مع أن كلا الاتجاهين يمثلان عمليات ضرورية لا يمكن التخلي عنها ضمن التصور الاتصالي. حيث نجد عملية النشر لا تخرج عن منظومة الاتصال المكونة من عناصر المرسل (المؤلف-المحرر-الصحفي...الخ)، الرسالة (نص-خبر-مقال-خاتمة...الخ)، الوسيلة (المؤسسة الإعلامية-دار النشر-اللوحات والملصقات الحائطية-الوسائل التكنولوجية)، المتلقي (قارئ-جمهور-متعلم...الخ) إضافة إلى التفاعل أو رجوع الصدى الذي ينتج عنه التفسير أو التأويل أو الفهم أو التأثير وغيرها من العملية النفسية والمعرفية والسلوكية المترتبة على عملية الاتصال.

3.1 النشر الإلكتروني:

يشير النشر الإلكتروني إلى عملية تخزين واسترجاع المعلومات من خلال وسيلة اتصال إلكترونية. ويمكن أن يتخذ عدّة أشكال وتقنيات تكون في العادة واسعة الانتشار، وتستخدم من طرف شركات أو أشخاص عاديين. كما يرتبط النشر الإلكتروني بتوفر ثلاث عناصر أساسية: شبكة الويب، جهاز الكمبيوتر وتقنية اتصال. فهو عبارة عن تطبيقات تدعمها وظائف الحاسوب والمستخدم من طرف الناشرين للعثور على المعلومات، التقاطها، معالجتها، تخزينها وتحيينها لاستهداف جمهور محدد (V.Velmurugan, Jul-sep,2015, p. 11)

كما يمكن تعريفه على أنه العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة (Printed based materials) كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر الشبكة، هذه الصيغة التي تتميز بأنها صيغة مضغوطة ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات والرسوم ونقاط التوصيل (Hyperlinks) التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو مواقع على شبكة الانترنت (الصرايرة، 2007، صفحة 21).

وتتشابه الأدبيات التي عرفت النشر الإلكتروني، سواء العربية منها والأجنبية. أو تلك التي تناولت النشر الإلكتروني Electronic Publishing والنشر الرقمي Digital Publishing إلا أن البعض منها

يوسع مفهوم عملية النشر الإلكتروني بأنه عملية يتم من خلالها الاختزان الإلكتروني للمعلومات، أيًا كان الشكل الذي تظهر فيه، مع إمكانية القيام بتهيئتها وتطويرها ومن ثم عرضها وبثها (يوسف، 2011، صفحة 43).

ومن خلال ملاحظتنا لمجمل هذه التعريفات، نجد أنها تعالج شقا واحد من النشر الإلكتروني، وهو ذلك الشكل الذي المتعلق بالاندماج بين التأليف المكتبي من جهة، وجهاز الكمبيوتر وشبكة الأنترنت من جهة أخرى. لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار الإندماج الذي وقع بين وسائل الإعلام التقليدية والمحتوى الإعلامي في شقه التقليدي من جهة والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال من جهة أخرى. إضافة إلى الأشكال الحديثة التي ليس لها شكل تقليدي.

إضافة إلى الكتاب الإلكتروني وقواعد البيانات الرقمية، نجد أن الموسوعات الإلكترونية والمدونات وشبكات التواصل الاجتماعي بمختلف تطبيقاتها، احتلت مجالا واسعا من عمليات النشر الإلكتروني عبر الفضاء الرقمي. فهي تمثل شكلا من أشكال التعبير عن الرأي وعن الأفكار والآراء، وفضاء بديلا عن الفضاءات العمومية التي تخضع لسيطرة الحكومات والدول، أو لنفوذ أرباب المال والأعمال، وأحيانا لاحتكار النماذج المعرفية التقليدية التي تمثل اتجاهها فكريا تقليديا كالأحزاب السياسية والجمعيات والهيئات العلمية والأكاديمية.

من هنا فإن دراستنا هذه تتناول كل أشكال النشر الإلكتروني عبر الفضاء الرقمي، ومختلف الأطر التشريعية المنظمة لها على المستوى القانوني والأخلاقي، من خلال النصوص الإقليمية والوطنية العامة والخاصة التي تخاطب استخدامات البيئة الجديدة للإعلام والاتصال. لذلك سنحاول الجمع بين مختلف النصوص التي تتناول هذا المجال استخداما وتبعات أخلاقية وقانونية، بغض النظر عن طبيعة المحتوى.

2- النشر الإلكتروني وممارسة الحريات الرقمية:

الأنترنت وسيلة اتصال يمكن من خلالها نشر الرسائل وتبادلها مع الآخرين، وعرض الأفكار والآراء والاطلاع على أفكار الآخرين وآرائهم. فهي وسيلة للتفاعل والتعامل بين الأشخاص والمؤسسات والهيئات المختلفة (الدليمي، 2015، صفحة 216) لذلك ينبغي على المستخدم لها الالتزام بالمبادئ الأخلاقية المنظمة للتواصل عبر الفضاءات التي تتيحها هذه الشبكة العنكبوتية بارتباطها بالوسائل التكنولوجية، وكذا معرفة السياقات القانونية والسياسية المؤطرة للنشر الإلكتروني عبرها.

وقد كان استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنترنت موجهة في بداياته إلى عمليات البحث العلمي والنشر المكتبي، فقد الجمعية الأمريكية للعلوم NSF، خلال سنة 1979 شبكة معلوماتية خاصة بالباحثين أطلقت عليها اسم (Computer Science Research Net (CSNet، والتي تم تطويرها إلى بروتوكول TCP/IP (ميلاد، د.س، صفحة 139). وقد كان استخدامها على نطاق ضيق، إلا أن تعميم

استخدامها لكافة شرائح المجتمع وفئاته، جعل النشر غير مقتصر على الإنتاج العلمي بل تحول إلى رمز للتعبير والتبادل الحر للأفكار.

سمح هذا الاستخدام في اتساع مفهوم الحريات العامة إلى الحريات الرقمية، بظهور مفهوم يمثل قدرة الأفراد والجمعات على الوصول إلى المعلومات التي تنشر إلكترونياً وتداولها، وهو المفهوم الذي يجسد مبدأ الإتاحة "القائم على حق جميع الأفراد في الاستمتاع بالاتصالات وتقنية المعلومات عن طريق التقليل من الحواجز، المسافة والتكلفة، وكذا قابليتها للاستعمال من الجميع" (الطاهر، 2013، صفحة 5).

كما أن هذا المفهوم في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، لا يقتصر على توفير معلومات وخدمات وتسهيلات حياتية مختلفة، وأنماط جديدة من المهن ووسائل التعليم والتسلية، بل يتعدى ذلك إلى معالجة مجال الاتجاهات والقيم والأخلاق (مصطفى و النفيسة، 2018، صفحة 718)، الأمر الذي يحتاج وعياً فردياً وجمعياً في كيفية ممارسة هذه الحريات من الناحية الأخلاقية.

1.2 مفهوم الحريات الرقمية:

تقول الحكمة التقليدية إن الانترنت هي فضاء للتعبير الحر غير مسبوق من حيث الاتساع أو الأهمية. وهي حكمة تنطوي على قدر كبير من الدقة. فيما أن القيود على الاستخدامات المشروعة للانترنت قد رفعت، ولأن شبكة الانترنت قد فتحت كمندى للتعبير بشتى أنواعه (نونسياتو و الشامي، 2011، صفحة 11). ما ساعد في إعادة صياغة هذه العلاقة بين التقنية والمستخدم وتحديد أبعادها. فالمتلقي الذي كان مكتفياً موضوعياً بوظيفة الاستهلاك والتأثر بالمادة الإعلامية المعروضة قد تحول إلى دائرة التأثير ومهمته أصبحت لا تقتصر فحسب على إعطاء رأيه حول ما قرأ أو شاهد أو سمع، وإنما أصبح بإمكانه أيضاً تقديم وتعديل وحذف وإضافة تفاصيل في الخبر المنشور عبر الانترنت. وهو ما يجعلنا نتحدث بجسارة عن فاعلية المتقبل ونجاعته في حياكة المعلومة ورسم ملامحه النهائية ثم نشرها، وعلاقة الشراكة تجربنا على الحديث عن ما يمكن أن نطلق عليه اسم المستخدم النشط و الفاعل والمتفاعل كمفهوم جديد، كرسنه فلسفة التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (السوسني، 2014، صفحة 12).

وتؤكد تلك الحكمة على أن شبكة الانترنت تمثل منتدى هام للتعبير، وذلك على الأغلب للسهولة التي يمكن الدخول بها إليه. ومع ذلك فإن هذا التعبير في نهاية المطاف يتحكم به -وربما تتيحه أو تعيقه- حفنة صغيرة من القنوات ذات السطوة مثل مزودي انترنت النطاق العريض، ومزودي العمود الفقري للانترنت، ومزودي البريد الإلكتروني، ومحركات البحث وهي التي تقف وراء كل ذلك (نونسياتو و الشامي، 2011، صفحة 11).

يمكن تعريف مصطلح الحريات الرقمية على أنه حق الأفراد في الوصول إلى واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أي حواسيب وأجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود، وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق وحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية وغيرها من الحقوق والحريات (الطاهر، 2013، صفحة 5).

كما يمكن تعريفها على أنها حق الأفراد في الوصول إلى واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي واستخدام أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية أو برمجيات أو شبكات الاتصالات دون قيود (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2015، صفحة 6)

2.2 الحق في الاتصال والحريات الرقمية:

وينبثق عن تعريف الحريات الرقمية مجموعة من الحقوق والحريات العامة تتجلى خاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة التاسعة (19) منه، وكذا حقوق فردية في مجال الاتصال، وهي تنطوي أساساً على (ماكبرايد، 1981، صفحة 247):

- الحق في المعرفة: أي حق الفرد في أن تعطى له المعلومات وأن يسعى إليها بالطريقة التي يختارها.... وينتهك هذا الحق إذا حُجبت عنه المعلومات عن عمد أو روجت معلومات مزيفة أو مشوهة.
- الحق في التعبير عن نفسه، أي في أن يعطي الآخرين الحقيقة كما يراها عن ظروف حياته وطموحاته وحاجاته وشكاواه، وينتهك هذا الحق إذا أُسكت صوته بالترويع أو العقاب أو إذا حُرم من حقه في الانتفاع بقنوات الاتصال.

- الحق في المناقشة، لأن الاتصال ينبغي أن يكون عملية غير محدودة للاستجابة والتفكير والنقاش، ويؤمن هذا الحق اتفاقاً حقيقياً بشأن العمل الجماعي ويمكن الفرد من التأثير على القرارات التي يتخذها أولئك الذين بيدهم السلطة.

ثمة اتفاق بين عدد من الخبراء الإعلاميين والباحثين في مجال الإعلام على أن تنوع وتعدد وسائل الإعلام داخل الوطن إنما يساعد على تحقيق الحق في الاتصال كما أنه يدعم ديمقراطية الاتصال.

وقد نشأ الحديث عن الحق في الاتصال الذي يستند فيما يستند إليه إلى المادة التاسعة عشر (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948).

إذن الحقوق والحريات الرقمية أو حقوق الانترنت، هي امتداد لحقوق الإنسان في العالم الواقعي. وهي حقوق معترف بها، محمية ومروج لها من قبل القوانين والمعاهدات الدولية، حيث أقرت الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان عددا من القرارات التي تنص على أن: "نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي، تتوجب حمايتها أيضا على الانترنت". على سبيل التعداد لا الحصر، وتأتي هذه الحقوق منسجمة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فطافطة).

وقد ارتبطت الحريات الرقمية بمجموعة من الحقوق والحريات تمثلت في: حرية الرأي والتعبير، حرية تداول المعلومات، الحق في الخصوصية، الحق في الأمان الرقمي، الحق في المعرفة، حرية التنظيم، الحق في التعليم وبناء القدرات في سياق الحق في التطوير والاستفادة بفوائد التقدم العلمي، وغيرها من الحقوق والحريات (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2015)

3.2 المرتكزات الأساسية للحريات الرقمية في سياق النشر الإلكتروني:

تشمل الحريات الرقمية مجموعة من المرتكزات، وهي كلها تصب في خانة النشر الإلكتروني ويمكن أن تقوم مجتمع أو متفرقة أو مجتمعة من خلاله أو من خلال مخرجاته. ويمكن إجمال هذه المرتكزات في العناصر التالية:

1.3.2 الإتاحة :

الإتاحة هنا تشمل إتاحة المعلومات والأجهزة المستخدمة ولا يمكن قصرها على الإتاحة التقنية فقط، كإتاحة الوصول للإنترنت مثلا، فالأغلبية العظمى من دول العالم متاح بها انترنت، ودلا كثيرة يتاح فيها استخدام أجهزة ووسائل اتصالات كثيرة، بحرية سواء في الإعلام المجتمعي أو في البحث العلمي أو حتى كهواية، لكن لا يمكن الحديث عن الإتاحة دون التعرض للتصرفات الصادرة عن الحكومات ومن قبل شركات الاتصالات التي يمكن أن تؤثر سلبا أو إيجابا على دعم الحريات الرقمية (الطاهر، 2013، صفحة 12). كما لا يمكن غض الطرف عن إمكانية أن يساء استعمال سلطة خاصة تتحكم بوسيلة اتصال مركزية. إن كل وسيلة تعبير يجب أن تقوم بحسب أهداف التعديل الأول للدستور وعلى أساس معايير تناسبها (نونسياتو و الشامي، 2011، الصفحات 41-109)

2.3.2 الخصوصية:

لم يعد نطاق الحق في الحياة الخاصة يقتصر فقط على العناصر التقليدية المادية التي شملت الحق في حرمة المسكن، أو الاتصالات والمراسلات والصحة على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل اتسع ليشمل عناصر جديدة اعتبرت بمثابة مكونات للحق في الخصوصية الرقمية. فنطاق الخصوصية يمكن أن يمتد لعدد من التوجهات تشمل خصوصية البيانات

الرقمية، خصوصية الاتصالات، الحق في السمعة، الحق في النسيان الرقمي (بوجدادين، 2019، الصفحات 52-79).

تجدر الإشارة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكدت على أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون تدخل، وأنع إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي، رغم أن المفوضية لم تخفي قلقها من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها جراء مراقبة الاتصالات أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع (الأمم المتحدة، 1986).

3.3.2 حرية التعبير الرقمي:

حرية التعبير على الانترنت مصطلح يوصف حق الأفراد والتجمعات في التعبير على آرائهم بالطريقة والكيفية التي يريدونها عبر استخدام أي من أجهزة الاتصال بالانترنت المتاحة. يجب النظر إلى الانترنت في إطار السياق المتكامل لحرية التعبير وعلى أنه ضمن سياق حرية الإنسان بشكل عام هناك كثير من التطبيقات التي تتيح أدوات تمكن المستخدمين من التعبير على آرائهم على الانترنت. كالمدونات والشبكات الاجتماعية ومواقع مشاركة الصور والمقاطع المصورة، بالإضافة إلى المواقع الإخبارية والصحف الإلكترونية.

فالمدونات مثلاً فضاء للتعبير الحر، يتشكل من "مجرات تدوينيه لا متناهية ذات اهتمامات متعددة يطلق عليها التكتلات التدوينية، تمثل كل منها دعوة للنقاش بحيث يتحول المدون نفسه فيها إلى قارئ لمواضيع المدونات الأخرى التي يستخدمها أصحابها للتعبير عن آرائهم في مختلف القضايا التي تهمهم، وبالتالي تجسد الانهيار الفعلي للحواجز والحدود بين المرسل والمستقبل الذي كانت تحتكره وسائل الإعلام التقليدية (ولد جاب الله، جانفي 2015، صفحة 47)

كما يمكن النظر إلى الحق في حرية الرأي والتعبير وعلاقتها بالانترنت نفس نظرة المقرر الخاص عابد حسين المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة في 29 يناير-كانون الثاني 1999 الذي قال "ربما الانترنت يتفرد بنطاقه واستعمالاته الخاصة، ولكنه أساساً مجرد شكل آخر من أشكال الاتصال، ووضع أي قيود ونظم له يعني انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كما شدد على أهمية كبرى لها في ضوء المواثيق الدولية نفسها، وفي عدم اتخاذ التدابير التي من شأنها تقييد حرية التعبير والمعلومات، وفيما يتعلق بالانترنت (هيومن رايتس ووتش، 2006).

4.3.2 تحرير المعرفة:

في الواقع أن بداية ظهور تقنيات التواصل خاصة ما يتعلق بالحوسبة وشبكات الاتصالات اعتمدت بشكل أساسي الحرية كواحدة من الركائز التي أدت لاحقا للتطور الذي نعيشه اليوم، فمنذ ظهور شبكة الحاسوب في منتصف القرن الماضي كانت الأكواد المصدرية للبرمجيات متاحة للجميع، ومع ظهور الانترنت وفر للمبرمجين طريقة أسهل وأسرع وأكثر فاعلية لتبادل أكوادهم البرمجية، إلا أن هذا لم يستمر كثيرا، فمع نهاية سبعينيات القرن الماضي بدأت شركات في إنتاج برمجيات غير حرة لا يتاح لمستخدميها الاضطلاع على أكوادها المصدرية، وهو ما دفع ريتشارد ستولمان وآخرين ممن يؤمنون بحرية الاستخدام أن يقوموا بإنشاء مؤسسة "البرمجيات الحرة" (أحمد، الصفحات 1-69) وفي العموم لا يتم إطلاق مصطلح البرمجيات الحرة إلا على البرمجيات التي تتيح أربع حريات أساسية (الطاهر، 2013، صفحة 10):

- حرية تشغيل البرنامج، لأي غرض كان (الحرية 0).
 - حرية دراسة كيفية عمل البرنامج، وتعديله ليعمل وفق رغباتك (الحرية 1).
 - حرية إعادة توزيع نسخ من البرنامج (الحرية 2).
 - حرية توزيع نسخ من إصداراتك المعدلة للآخرين (الحرية 3).
- 5.3.2 رخص المشاع الإبداعي :

"رخص المشاع الإبداعي" تحاول تعطي القارئ بعض من الحقوق والحريات في استخدام المحتوى المنشور تحت تراخيصها، وهذا النوع من التراخيص انتشر مؤخرا بشكل واضح وتم توطين الرخصة في كثير من الدول (أحمد، الصفحات 1-69).

6.3.2 العتاد حر المصدر :

العتاد مفتوح المصدر هو العتاد Hardware الذي يقدم للمستخدمين والمطورين بنفس الحريات التي تتمتع بها البرمجيات الحرة، في الواقع هو جزء من ثقافة المصادر الحرة، بشكل أكثر تخصيصا يمكن تعريف العتاد حر المصدر على أنه العتاد الذي يمكن استخدامه الحصول مخططاته وقائمة مكوناته الأولية ومخطط اللوحة الإلكترونية المطبوعة، أي أنها توفر المعلومات التي تلزم أي من مستخدمي العتاد تطويره ليناسب احتياجاته (الطاهر، 2013، صفحة 12).

في الأخير نستطيع القول أنه لم تعد الثلاثية القائمة على الخبز الحرية والسلام، المعبرة رمزيا على الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان صالحة للتعبير عن حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، بل لا بد من إضافة عنصر رابع، يمثل جيلا رابعا من حقوق الإنسان، وهي حقوق الإنسان الرقمية، ومن دون هذا الجيل الجديد سيكون من الصعب الحديث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول، رغم المحاولات الرائدة لمختلف المؤتمرات العالمية في مجال حقوق الإنسان المعلوماتية والرقمية، إلا أن هناك مسافة واضحة بين هذه الحقوق وبين حقوق الإنسان المادية من

حيث القوة والرسوخ والفهم والاحترام، الأمر الذي يقضي معه أن تتكاتف جهود المجتمع الدولي من أجل حماية تلك الحقوق والتوسع فيها حتى يمكن أن تخرج في شكل إعلان عالمي أو اتفاقية دولية. كما أن هناك مسافة واضحة في التمتع بهذه الحقوق بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول المتخلفة، وهذا ما يسمى بالفجوة الرقمية، ودون تقريب هذه المسافة والقضاء على هذه الفجوة لا يمكن الحديث عن عالمية هذه النوع من الحقوق (علي، 2016).

3- التشريعات الإقليمية المنظمة للنشر الإلكتروني في العالم العربي

شهدت الدول العربية موجة قوية من النشاط الرقمي خلال نهاية العقد الأول وبداية العقد الثاني من القرن الحالي، هذه الموجة التي كانت لها تأثيراتها على المستوى الاجتماعي والسياسي والثقافي للمنطقة العربية بشكل عام، حيث كان للمنصات الرقمية الاجتماعية دورا مباشرا في التحولات السياسية التي حدثت في كثير من الدول العربية، وعلى رأسها تونس، مصر، سوريا، اليمن ولبنان، وهي الدول التي شهدت استخداما مكثفا لشبكات التواصل الاجتماعي في مجالات التعبير عن الرأي. في ظل هذه المتغيرات أضيفت أعباء جديدة على المشرع العربي تتعلق بمحدودية وعدم قدرة النصوص التشريعية المنظمة لحرية التعبير والنشر عبر الفضاءات التقليدية، على استيعاب التحولات الجديدة التي حدثت في المجتمعات الرقمية.

ظهرت أولى التحديات المرتبطة بتأثير هذه التحولات على الدول العربية، في بداية الألفية الثالثة، مع تفجيرات 11 سبتمبر 2001، وما أعقبها مباشرة من إدراك خطورة استغلال تكنولوجيا الإعلام في الإرهاب، عبر ربط وتسهيل الاتصال بين الإرهابيين، وتبادل المعلومات فيما بينهم، وتحديد اللقاءات، وتنظيم الاجتماعات. هذه اللحظة كانت حاسمة ومهمة في التنظيم القانوني لوسائل الاتصال والإعلام الإلكتروني، وتقنين الإنترنت على الصعيد العربي، فخلالها تأثرت الدول العربية بالموجة الدولية الساعية لمراقبة وتقنين وسائل الاتصال الإلكتروني، ووضع اتفاقية دولية لتنظيم مجال الجرائم الإلكترونية، وهي اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001، أي مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر. لقد كانت هذه الاتفاقية إلى جانب التوجيهات الإرشادية الصادرة عن مجلس أوروبا 1995، والتوجيهات الإرشادية لمنظمة التجارة العالمية، والتوجيهات الإرشادية لمنظمة التعاون والتنمية بمثابة النواة الأساسية لظهور قانون دولي للإنترنت (كريمي، 2019).

1.3 الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نظراً للطبيعة الشمولية للفضاء السيبراني وتجاوزه حدود البلدان والأقاليم، حيث يصعب التحكم في مخرجاته وتحديد المسؤوليات المترتبة على استخدام تطبيقاته، فإن التنسيق الدولي والإقليمي مهم جداً بالنسبة للتشريعات السيبرانية. ويأخذ البعد الإقليمي أهمية كبرى بالنسبة للمنطقة العربية، إذ يساهم تنسيق التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية ببناء مجتمع معرفة عربي متكامل، من

خلال التعاون والتنسيق لمواجهة المخاطر المعلوماتية، وتحفيز المعاملات والخدمات الإلكترونية بين البلدان العربية، والمساهمة في حماية الملكية الفكرية للفضاء السيبراني على المستوى الإقليمي العربي (الإسكوا، 2013)

وتناقش معظم النصوص الإقليمية الصادرة عن الجامعة العربية ومؤسساتها والهيئات التابعة لها، وكذا المؤتمرات واللقاءات التشاورية التي عقدتها مسألة جرائم المعلوماتية والأمن المعلوماتي على وجه الخصوص، وهي قضايا لا تنفصل عن النشر الإلكتروني بشكل عام .

قبل الحديث عن هذه النصوص، تجدر الإشارة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره الصادر في 23 ماي 2005. يتكون الميثاق من ديباجة و53 مادة تناولت معظم قضايا حقوق الإنسان، إضافة إلى لجنة حقوق الإنسان ومهامها. كما تضمن الميثاق ملحقاً للدول الموقعة عليه، وبيان التوقيع والتصديق على الميثاق.

بخصوص حرية النشر والحق في الإعلام والتعبير عن الآراء والأفكار، أعاد هذا الميثاق استنساخ نص المادة التاسعة عشر (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

حيث نصت المادة الثانية والثلاثون (32) منه، على أن هذا الميثاق يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية (جامعة الدول العربية، 2019). وهذه الفقرة استنسخت حرفياً من النصوص السالفة الذكر، وهي تشير ضمناً إلى ممارسة الحق في الإعلام عن طريق الوسائط الرقمية، بإشارتها إلى تعدد الوسائل عم أخذ الحدود الجغرافية بعين الاعتبار، وهذا من بين خصائص التكنولوجيات.

ورغم أن هذا الميثاق جاء في ظل الانتشار الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، واستخدام النشر الإلكتروني بمختلف أشكاله وتطبيقاته، إلا أنها لم تتحدث في موادها عن المجال الذي يعتبر قطاعاً حساساً في ظل مجتمع المعلومات. كما أن بعض الدول العربية وقعت وصادقت على بنود الميثاق خلال نفس السنة، في حين تأخرت بعض الدول في التصديق، كما امتنعت دول أخرى عن الانضمام لها.

2.3 القانون النموذجي العربي الموحد:

كما أن القانون الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلومات وما في حكمها الذي اعتمدته مجلس وزراء العدل العرب سنة 2003، ومجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2004، أشار إلى النشر الإلكتروني في مادته الأولى (01)، حين قام بتعريف المصطلحات الواردة في هذا النص. وقد عرف "البيانات" بأنها "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة الحاسب الآلي". وهذا التعريف ينطبق على

الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية ————— د. /محمود عياد، د. /نبيل لحر

تعريفاتنا السابقة للنشر الإلكتروني بشكل عام. كما عرّف عملية "الالتقاط" ب: "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها"، وهو يتقارب مع مفهوم الاتاحة المعمول به في النشر الإلكتروني (جامعة الدول العربية، 2004).

وقد أشار هذا القانون العربي الموحد في مواده إلى عدة قضايا مرتبطة بالنشر الإلكتروني، منها تلك باختراق نظم المعلومات، التزوير المعلوماتي، التعطيل، التشويش، التنصت، التهديد والابتزاز، الاختلاس، الانتفاع غير المشروع، الاجار بالبشر، الترويج للمخدرات وما في حكمها، تحويل الأموال، قضايا الإرهاب وغيرها من المسائل المرتبطة بجرائم المعلوماتية.

وقد جاء في أحكام المادتين 13 و14 ما يتعلق بموضوعنا. حيث أشار نص المادة الثالثة عشر (13) إلى قضية النشر المرتبط بالإخلال والمساس بالنظام العام، عن طريق الانتاج أو الاعداد أو الارسال أو التخزين، وهي كلها أفعال وممارسات تتم عبر النشر الإلكتروني من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والمدونات بمختلف أشكالها

كما أشارت المادة الرابعة عشر (14) إلى عملية استنساخ مصنفات فكرية أو أدبية بغير وجه حق. وهي الشكل المباشر للنشر الإلكتروني الذي يهدف إلى تبادل وتداول إنتاج أدبي أو علمي في شكل إلكتروني عبر الفضاءات الرقمية. وهذا الأمر شائع في زمن المكتبات الرقمية، حيث نجد كثيرا من المصنفات يتم تداولها بشكل غير قانوني ودون الحصول على ترخيص من ذوي الحقوق.

3.3 الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

تم التوقيع عليها في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لأجل تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم المعلوماتية، جاءت في خمسة (05) فصول وتضمنت ثلاثة وأربعين مادة وأحكاما ختامية. وملحقا لقائمة الموقعين على الاتفاقية .

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية عددا من المصطلحات المرتبطة بالمعلوماتية، منها ما تعلق بالنشر الإلكتروني، منها تقنية المعلومات التي عرفت بأنها "وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة مسائل مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكي ولاسلكيا في نظام أو شبكة" (جامعة الدول العربية، 2010). وهذا التعريف يشمل النشر الإلكتروني بمختلف أشكاله وتطبيقاته.

وأعادت الاتفاقية تعريف "البيانات" و"الالتقاط" بنفس الطريقة التي عرفها بها القانون الاسترشادي لجرائم المعلومات، وهي كلمات تضم أيضا في طياتها معالم النشر الإلكتروني كما ذكرنا سابقا. وبالتالي فإن الأحكام السارية على تقنية المعلومات تسري على كل ما له علاقة بالنشر الإلكتروني.

تناولت المادة التاسعة (09) من القانون عن جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وهذا عن طريق الإنتاج أو البيع أو الشراء وكذا حيازة أية أدوات أو برامج بهدف الدخول أو الاعتراض غير المشروع أو الاعتداء على سلامة البيانات. وهذه كلها أفعال يمكن أن تمارس عن طريق النشر. خاصة إذا تعلق الأمر بالتطبيقات والوسائط المتعددة.

كما جرم القانون الفعل الإباضي بمختلف أشكاله، والاعتداء على الحياة الخاصة، والجرائم المتعلقة بالإرهاب. إضافة إلى الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة إذ كانت عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، أي إذا تعلق الأمر بالأفعال التجارية أو النفعية. كما يحيل القانون تطبيق هذا النص إلى خصوصية النصوص الوطنية للدول في هذا المجال.

من خلال النصوص السابقة؛ نجد أن المشرع العربي اهتم بإساءة الاستخدام أكثر من اهتمامه بتنظيم النشاط الذي يتم عبر الفضاء السيبراني عموماً، وبالنشر الإلكتروني على وجه الخصوص. كما أنه حصر الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الفضاء السيبراني في العناصر التالية: المحتوى العنيف-المحتوى المثير للكرهية والعنصرية-المحتوى الإباضي-التواصل للإساءة-الاحتيال المالي والتعرض للاختراق-المحتوى الإرهابي-المحتوى غير القانوني مثل المخدرات والكحول ويواجه التشريع لمجتمع المعلومات والنشر الإلكتروني في البيئة العربية عدة إشكاليات من بينها (الإسكوا، 2013):

- غياب المرجعية الموحدة المعنية بالمسائل التنظيمية في الفضاء السيبراني، نظراً لعدم وجود جهة واحدة تشرف على البيئة القانونية والتنظيمية وتكفل مصالح وحقوق مستخدمي البيئة الرقمية وتطبيقاتها.

- صياغة وإقرار القوانين السيبرانية على الصعيد الوطني، حيث أظهرت الدراسات أن معظم البلدان العربية تعاني من الفراغ التشريعي في المواضيع الخاصة بالفضاء السيبراني، وهذا راجع للتأخر في اعتماد سياسيات واضحة تتعلق بهذه البيئة الجديدة، ومخرجات مجتمع المعلومات ومجتمعات المعرفة.

- الحاجة إلى الخبرات وتنوعها، وهذا نظراً لتنوع وتشعب قوانين الفضاء السيبراني، خاصة في الجانب الفني والتشريعي منها. إضافة إلى التغير والتطور السريع للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

كما أن النظام القانوني للنشر الإلكتروني يعنى بالجوانب القانونية للمعلومات التي تتعلق بتحديد وضبط استخدام منتجات المعلومات من أجل حفظ حقوقها المالية والمعنوية، وتكون بوضع الضوابط التي تقنن وتحدد استخدام منتجات النشر القانوني ببيان المسموح والممنوع من أشكال الاستخدام، بهدف توفير أقصى السبل الممكنة للحماية من الانتهاك (الشيا، 2015، صفحة 640).

لذلك فإنها هذه النظم القانونية لا تشمل النشر عبر الفضاءات الرقمية عن طريق التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، مثل استخدام شبكات التواصل أو المدونات أو الفضاءات الافتراضية الأخرى، أو حتى الصحافة الإلكترونية.

4.3 أخلاقيات النشر الإلكتروني في المنطقة العربية:

على صعيد أخلاقيات النشر الإلكتروني؛ فقد وضع الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ميثاقاً لأخلاقيات المهنة، تضمن الالتزامات الأخلاقية لمهنة المكتبات والمعلومات في البلاد العربية. من أجل الاسترشاد به من قبل جمعيات المكتبات والمعلومات العربية عند وضع المواثيق الخاصة بها. وقد نص الميثاق على أربعة (04) عناصر رئيسية هي (الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات):

- الكفاءة المهنية والرقى بالمهنة: حيث يجب على المتخصصين في المكتبات والمعلومات أن يؤديوا مهامهم بدقة وكفاءة، وتحقيق أعلى مستويات المعرفة المهنية والتطوير المستمر للمهارات، مع ضرورة امتلاك قدرات التعامل مع البيئة الرقمية لتقديم خدمات تتماشى مع روح العصر وهذا ما يهمننا في هذه الدراسة. إضافة إلى نص الميثاق على ضوابط أخرى في مجال الكفاءة المهنية.

- المعلومات والملكية الفكرية: ومنها ضمان إتاحة المعلومات للجميع مع حماية الملكية الفكرية وضمان أمن المعلومات وسلامتها. الحرص على تلبية حاجات المستفيدين أينما كانوا وامتلاك المرونة اللازمة للتعامل مع المتغيرات المستقبلية بما يضمن ولوج الجميع للمعلومات، إضافة إلى تشجيع التداول الحر للمعلومات والمصادر وغيرها من وسائل إتاحة المعلومات.

- المسؤوليات تجاه المجتمع والمستفيدين: من خلال الحرص على تطوير المجتمع والتشجيع على كسب المعرفة مدى الحياة في مجتمع سريع التغير، مع مراعاة القيم والعادات والتقاليد. وفي مجال النشر الإلكتروني ضرورة حماية أفراد المجتمع من البيانات الضارة والملوثة وغير اللائقة واكتساب مهارات جديدة تتعلق بمعرفة كيفية تحديد مكان المصادر من نقاط الإتاحة عبر شبكة الانترنت، وكيفية الوصول إليها وتقييمها ونقلها للآخرين ومساعدتهم على استخدامها بالطرق السليمة. كما نص الميثاق في هذا العنصر على ضرورة استمرار الكتاب التقليدي إلى جانب الاهتمام بالمعلومات الإلكترونية وتطوير المكتبات والمستودعات الرقمية، والإسهام في وضع القوانين اللازمة لخدمات المكتبات عن بعد وتنظيم المعلومات وحقوق التأليف الرقمية وقوانين الإعلام.

- المسؤوليات السلوكية: وتتعلق بالالتزام بالمهنة والإخلاص لها، والالتزام بأخلاقيات المهنة والتشريعات والقوانين الخاصة بها، إضافة إلى الاحترام والتعاون المتبادل بين الممارسين لمهنة المكتبات، مع ضرورة إسهامهم في خلق قنوات معرفية رقمية ومصادر معرفية رقمية تسمح بالتعاون وتشاطر المعلومات ودعم العمل العربي المشترك.

أما على مستوى المدونات والصحافة الإلكترونية؛ فإننا لم نقف على نص مشترك للممارسين لهذه المهنة الجديدة التي اتاحتها المتغيرات الجديدة عبر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، يحدد الضوابط الأخلاقية للنشر عبر المدونات أو الصحافة الإلكترونية، سوى بعض المحاولات الفردية والجماعية لمدونين أو ممارسين لمهنة الصحافة الإلكترونية، أو نقاشات أثارها أكاديميون وحقوقيون حول هذه المسألة، مؤكدين على ضرورة إيجاد مدونة عربية للصحافة الإلكترونية والتدوين.

كما أشارت وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية إلى بعض القضايا المتعلقة بالنشر الإلكتروني، من بينها التأكيد على احترام حرية التعبير والالتزام بحقوق الملكية الفكرية وكذا خصوصية الأفراد وإتاحة استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية بما يضمن حق الجمهور العربي في المعلومة (اتحاد إذاعات الدول العربية، 2008). وقد التزمت هذه الوثيقة بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الشرف الإعلامي العربي، بل، أعادت نقل بعض مواد.

4- النصوص القانونية والأخلاقية الوطنية العربية المنظمة للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية:

حاولت الدول العربية مواكبة النقاشات الدولية المتعلقة بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم تكنولوجيات الإعلام الحديثة، وتواجه الأضرار الناتجة عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والاتصال الإلكترونية والانترنت على وجه الخصوص. وتكثفت الجهود من أجل وضع أسس جديدة للإعلام والنشر الإلكتروني بعد ثورات الربيع العربي، فظهرت قوانين جديدة خاصة بالصحافة الإلكترونية، أو قوانين شاملة للصحافة والنشر عموماً في معظم الدول العربية خاصة تلك التي شهدت موجة الربيع العربي (مسعود، 2019، صفحة 16).

مرّت مسيرة التقنين الإعلامي في المنطقة العربية بعد قيام النظام العالمي الجديد بثلاث محطات أساسية، على النحو الآتي (كريمي، 2019):

- التحولات ذات النفحة الليبرالية: عندما بدأت بعض رياح التغيير نحو الديمقراطية تتسلل إلى المنطقة بعد حرب الخليج الثانية وسقوط الاتحاد السوفياتي، ظهرت آنذاك قوانين لتنظيم الإعلام والدفع به في اتجاه مواكبة التحول الحاصل على المستوى الدولي. ويمكن الإشارة هنا إلى القانون التونسي 1989، والقانون الجزائري لسنة 1990، والموريتاني لسنة 1991، والقانون المصري لسنة 1996. هذه الموجة من التشريعات اهتمت بالإعلام المكتوب، وغضت الطرف عن الإعلام الإلكتروني، لأن هذا الإعلام لم ينتشر بعد، وحتى إن وجد، فهو ليس إلا إعلاماً مكتوباً تحولت نسخه الورقية إلى نسخ إلكترونية. كانت صحيفة الشرق الأوسط أول تجربة عربية في هذا المجال في سنة 1995، لتليها جرائد أخرى

- التقنين الخجول والمحتشم للإعلام الإلكتروني: وهذا في صلب قانون الإعلام التقليدي، مع وضع ضوابط لهذا الإعلام بالإحالة على قوانين الجرائم الإلكترونية. وقد تم ذلك في إطار سياق التأثير بأحداث 11 سبتمبر 2001، وبمضامين اتفاقية بودابست 2001 حول الجرائم الإلكترونية، وبالقانون النموذجي العربي الموحد 2004 وبالاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى قانون العقوبات 2006 وقانون الإعلام الجديد بالجزائر 2012، الدستور المصري 2014، قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1998 المعدل سنة 2008، قانون المطبوعات والنشر الكويتي 2006 وغيرها.

- حرية التعبير عبر الإعلام الإلكتروني: وتنوّه إلى ذلك في دساتيرها الجديدة التي أعقبت الثورات، مشددة على حماية التعبير عبر وسائل الإعلام الإلكتروني. ونلاحظ خلال هذه اللحظة الاهتمام بإفراد قانون خاص لتنظيم الصحافة الإلكترونية والتأكيد على وضع أسسه ومبادئه العامة في الدستور، وفيما بعد تم التنظيم القانوني العادي للإعلام مع إفراد باب ضمن هذا القانون خاص بالإعلام الإلكتروني .

في ظل هذه البيئة الجديدة التي أفرزت الاهتمام بتنظيم حرية التعبير عبر الفضاء الرقمي، خاصة في مظهره الإعلامي وذاك المرتبط بالنشر الإلكتروني، يمكن تناول عدد من القوانين العربية المحلية التي تعتبر أكثر بروزاً في هذا المجال بالرغم من قلتها وغموض أحكامها في كثير من الأحيان نذكر:

1.4 القانون الكويتي رقم (08) لتنظيم الإعلام الإلكتروني الصادر سنة 2016:

يعتبر من بين أهم القوانين العربية التي اختصت للنشر والإعلام الإلكتروني، وقد استندت أحكامه على عدة قوانين تناولتها ديباجته من بينها الدستور الكويتي، قانون حقوق الملكية الفكرية لسنة 1999، قانون المطبوعات والنشر لسنة 2006، قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2007، قوانين المعاملات الإلكترونية وتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة سنة 2015. وقد تضمن القانون 27 مادة ومذكرة إيضاحية (الجريدة الرسمية لدولة الكويت، 2016)

وقد اهتم القانون في مادته الأولى بتعريف كل ما له علاقة بالفضاء الرقمي، وعلى رأس ذلك الإعلام الإلكتروني الذي عرفه بأنه كل نشاط يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها، تطويرها، تحديثها، تداولها، بثها أو نشرها والنفاز إليها عبر الأنترنت.

كما عرفت نفس المادة النشر الإلكتروني الذي هو موضوع بحثنا، بأنه نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة الأنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى، وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أيا كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة بهدف التداول العام. وهذا التعريف ينطبق بشكل كبير مع المفهوم الذي نقصده في هذه الدراسة، بحيث لا تشتمل دراستنا على المطبوعات والنشر الإلكتروني في مجال المكتبات الإلكترونية، وإنما على كل ما يمكن تداوله من أفكار أو معلومات عبر الفضاء الرقمي. إضافة إلى تناول القانون لمفاهيم أخرى مرتبطة بهذا المجال مثل الصحيفة الإلكترونية، المحتوى الإلكتروني، الموقع الإلكتروني والنطاق الإلكتروني.

كما حدد القانون الوسائل التي يسري عليها القانون، ومن بينها دور النشر الإلكتروني، وكالات الأنباء الإلكترونية والصحافة الإلكترونية. وبذلك فقد وسع القانون من مفهوم الإعلام الإلكتروني ليشمل كل مجالات تداول المعلومة عبر شبكة الأنترنت. كما أن القانون لا يسري على النطاق، الموقع، الوسيلة أو الحسابات الإلكترونية الشخصية الذي لا يكون موجها للاستخدام المهني، وبالتالي يمكن القول أن الحسابات الشخصية التي تنشأ عبر شبكات التواصل الاجتماعي ليست محلا لأحكام هذا النص القانوني.

2.4 اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني بالسعودية 2017 (وزارة الثقافة والإعلام، 2017):

سارت هذه اللائحة التي اعتمدها وزارة الثقافة والإعلام السعودية سنة 2017، لتنظيم النشر الإلكتروني، على دأب القانون الكويتي لتنظيم الإعلام الإلكتروني. حيث عرفت عددا من المصطلحات الواردة في النص مثل النشر الإلكتروني الذي هو استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل أو تخزين المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت ثابتة أو متحركة بقصد التداول العام. وهو نفس التعريف المعتمد من القانون الكويتي تقريبا، وهو أيضا يشمل كل أشكال النشر الإلكتروني.

كما أضافت ضمن قائمة التعريفات التي اشتملت على المحتوى الإلكتروني، التطبيق الإلكتروني والصحيفة الإلكترونية مصطلحات لم يذكرها القانون الكويتي وتشتمل عليه دراستنا، مثل وسائل التواصل الاجتماعي، المنتدى، المدونة والبث عبر الهاتف.

كما أن المادة الثالثة من اللائحة تناولت أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، والتي تشمل: الصحافة الإلكترونية، وكالة الأنباء الإلكترونية، دار النشر الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني على غرار نص القانون الكويتي. لكنها انفردت عليه باشتمال سريان هذه اللائحة على وسائل التواصل الاجتماعي، المنتديات، المدونات البث عبر الهاتف المحمول أو وسائل إلكترونية أخرى وكذا المواقع الشخصية التي استثنائها المشرع الكويتي .

تناولت اللائحة أيضا قضايا الترخيص وكيفيات وشروط الحصول عليه، مسائل الرقابة على النشر والمسؤولية عن المحتوى في النشر الإلكتروني، المسائل المحظورة نشرها وأحكام عامة. فضلا عن امتلاك المملكة السعودية نظاما لحقوق المؤلف ونظاما للمطبوعات والنشر وكذا قانون الجريمة المعلوماتية.

3.4 تنظيم النشر الإلكتروني في التشريع الجزائري:

يعتبر قانون الاعلام 05-12 الصادر سنة 2012 ثالث قانون لتنظيم مهنة الإعلام في الجزائر بعد قانوني سنة 1982 و1990، وهو أول قانون في الجزائر يؤسس للتعددية في مجال النشاط السمعي بصري، بعد 22 سنة من التعددية الحزبية والإعلامية التي وضعت حدا للاتجاه الأحادي الاشتراكي بموجب دستور 1989. وقد كان صدور هذا القانون نتيجة حتمية لضغوط داخلية تمثلت أساسا في دعوة المهنيين المتكررة لتعديل قانون الإعلام وفقا للتعليمية رقم 17 التي أصدرها الرئيس اليمين زروال سنة 1997، وكذا الأحداث الداخلية التي شهدتها الجزائر سنة 2011، أو ما سمي بأحداث "السكر والزيت"، إضافة إلى إرهابات الربيع العربي بالمنطقة.

على غرار المنظومة التشريعية في الدول العربية الأخرى، اعتمدت الجزائر مقاربة تشريعية محتشمة للبيئة الرقمية، حيث لم تولي النصوص القانونية اهتماما كبيرا بالنشر الإلكتروني ومظاهره ومخرجاته ضمن نصوص مستقلة خاصة به. فقد عالج القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام قضية الصحافة الإلكترونية بشكل مختصر من خلال الإشارة لها في المادة 66 ضمن الفصل المتعلق بالنشاط السمعي بصري التي نصت على أن نشاط الإعلام عبر الأنترنت يمارس بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت. تم إحالة هذه المادة على التنظيم، ليتبعها الباب الخامس الذي تضمن 6 مواد حول وسائل الإعلام الإلكترونية، رغم أنه في هذه المواد تناول الصحافة الإلكترونية، التلفزيون الإلكتروني والإذاعة الإلكترونية دون تناول أشكال الإعلام الأخرى التي أفرزتها هذه البيئة.

ويقصد بالصحافة الإلكترونية بموجب المادة 67 من القانون "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وهذا المقطع الأول من التعريف يعتبر غامضا ولا يدل على ممارسة إعلامية محددة عبر شبكة الأنترنت. في حين عرفت المادة التي تلتها (68) الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت على أنها كيان إعلامية منفصل عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، لكنها في نفس الوقت استثنيت منه النسخ الإلكترونية للصحافة الورقية. كما عادت المادة 69 إلى الحديث عن خدمات السمعي بصري عبر الأنترنت، بعد أن كانت تحدثت عنها في الفصل المخصص لهذا النشاط (المادة 66)، بحديثها عن التزاوج بين شبكة الواب والبث الإذاعي والتلفزي، مع سريان هذا التعريف على الخدمات المقدمة عبر شبكة الأنترنت فقط.

وقد أحال المشرع هذا الباب على التنظيم الذي صدر سنة 2020، كما أن مواده جاءت تعريفية فقط، ولم تضع الآليات التقنية والفنية والتنظيمية لمزاولة النشاط الصحفي عبر شبكة الأنترنت، لهذا فقد تم إلحاق منح رخص النشاط الإعلامي عبر شبكة الأنترنت إلى صلاحيات وزارة الثقافة. فضلا عن كون النص حصر نشاط النشر في مفهوم الإعلام الإلكتروني عبر الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي بصري.

وقد سبق للجزائر قبل إصدارها لهذا القانون أن أشارت إلى النشاط الممارس عبر شبكة الأنترنت من خلال نصين قانونيين، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 98-256 المؤرخ في 25 أوت 1998 الخاص بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت واستغلالها، تبعه بعد سنتين مرسوم تنفيذي يعده في 14 أكتوبر 2000، إضافة إلى أول قانون يعترف بالوثيقة الإلكترونية ويعادلها بالوثيقة الورقية صدر في 2005 (مزازي، سبتمبر 2017، صفحة 150).

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، والذي جاء لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني وفق ما نصت عليه المواد 66-67-68-69 من قانون الاعلام 05-12. وقد حصر المرسوم النشر الإلكتروني عبر المواقع التي تكون موطنة في الجزائر باستخدام النطاق (dz) حصرا كما نصت عليه المادة (06). ولم يتضمن النص القانوني ضوابط قانونية وأخلاقية خاصة بنشاط النشر الإلكتروني مع الإحالة إلى نص المادة الثانية (02) من قانون الاعلام، وركز بالدرجة الأولى على الإجراءات التقنية والإدارية للنشر والرد والتصحيح.

كما أن قانون العقوبات الجزائري 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 تضمن إشارة إلى أفعال يمكن ارتكابها عبر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وشبكة الأنترنت، مثل ما تضمنته المادة 87 مكرر 11 ومكرر 12 فيما يخص استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في أعمال إرهابية، وما نص عليه القسم السابع مكرر من عقوبات تتعلق بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة المادة 394 مكرر 8 الخاصة بمقدمي خدمات الأنترنت (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016)، إضافة إلى مواد أخرى في مجال الحريات خاصة ما تعلق بالمساس بالخصوصية التي تتطابق مشكلاتها مع حقوق التأليف والنشر حسب ما أشار إليه جوناثان زيترين Jonathan Zittrain، حيث أننا في كلا المجالين نفقد السيطرة على جزء من بياناتنا (السيج و طنطاوي، 2014، صفحة 287)

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصدر قانونا يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سنة 2009، وتناول قواعد تقنية لم يتم التطرق فيها إلى مسائل النشر الإلكتروني التي هي مدار دراستنا، كما أن المادة الثانية التي تضمنت تعريفا

للمصطلحات المستخدمة في القانون لم تذكر النشر الإلكتروني ولا المفاهيم المشابهة له (الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية، 2009) إضافة إلى ذلك صدر في سنة 2018 قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية يهدف إلى تحديد شروط تطوير هذا القطاع وترقيته والشروط العامة لاستغلال نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية والإطار المؤسسي لها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2018)، وهو أيضا قانون لا يعالج ما تطرقنا له في هذه الدراسة من مسائل النشر الإلكتروني. إضافة إلى صدور قانون آخر رقم 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في 10 يونيو 2018.

• خاتمة:

هذه النصوص التي تناولناها في هذه الدراسة هي عبارة عن نماذج فقط من التعاطي التشريعي الإقليمي والمحلي مع النشر الإلكتروني في الدول العربية، إذ أن كل الدول العربية اعتمدت نصوصا عامة أو خاصة بمجال استخدام البيئة الرقمية والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال عموما مثل الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، لبنان، تونس، المغرب، السودان وموريتانيا وغيرها من الدول العربية. إلا أن هذه القوانين نجدها تشابهت في الخلفيات التي أسست عليها قوانينها، إذ أنها تتجه في الغالب إلى التقنين لمكافحة الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية انطلاقا من تداعيات الحركات الإرهابية العابرة للحدود في العالم العربي، بغض النظر عن طبيعة المحتوى الذي يتم نشره، وهذا الحكم نجد له استثناءات في بعض النصوص التشريعية.

كما أن المنظومة التشريعية العربية في مجال النشر الإلكتروني بطيئة نوعا ما مقارنة بالمتغيرات الرقمية والتكنولوجية في العالم، إضافة إلى كونها غير مرنة خاصة على مستوى التشريعات الإقليمية الصادرة عن الجامعة العربية. مع انفراد بعض الدول بالريادة في هذا المجال مثل الأردن والكويت. فضلا عن اكتفاء بعض النصوص التشريعية الوطنية بالإشارة إلى تطبيقات النشر الإلكتروني ومظاهره مثل الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي في قوانين الإعلام.

وفي الأخير؛ يتوجب على المشرع العربي إعادة النظر في المفهوم الذي تعالجه النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة الرقمية، خاصة مفهومه للنشر الإلكتروني الذي نجد يتركز على البعد المكتبي أحيانا، وعلى البعد الإعلامي أحيانا أخرى، لكنه لا يأخذ البعد الأشمل له أخذا بعين الاعتبار ممارسة الحريات الرقمية عبر مختلف الفضاءات. فالمشرع العربي لم يتناول مسائل الإشاعة، الدعاية، الأخبار الكاذبة والمغلوطة، الذباب الإلكتروني والتزييف الإعلامي في مضمون هذه النصوص التشريعية، ما يجعل البيئة مناسبة لانتشار مثل هذه الظواهر، وإشباع البيئة الإعلامية بها.

الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية ————— د. /محمود عياد، د. /نبيل لحر

إضافة إلى ذلك؛ يتوجب تضافر الجهود للتنسيق بين الدول العربية من أجل إيجاد صيغة متكاملة لتنظيم النشر الإلكتروني تقنيا وقانونيا وعلى الصعيد الأخلاقي الذي لا يوليه المشرع العربي والناشرون عبر الشبكة باختلاف صفاتهم اهتماما، وهذا ما وقفنا عليه من خلال هذه الدراسة. فالتعقيدات التي تميز الفضاء الرقمي، وصعوبة التعامل معه تقنيا وقانونيا، تفرض إيجاد البدائل على مستوى المدونات والمواثيق الأخلاقية.

الهوامش وقائمة المراجع

1. ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
2. اتحاد إذاعات الدول العربية. (2008). وثيقة تنظيم البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية.
3. أحمد بن زكريا. (1989). معجم مقاييس اللغة (المجلد ج5). القاهرة: دار الفكر.
4. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. (بلا تاريخ). الميثاق الاخلاقي للمهنة. تاريخ الاسترداد 12 12، 2019، من:
https://arab-afli.org/media-library/pdf/Afli_.pdf
5. الإسكوا. (04 07، 2013). تطوير وتنسيق التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية. نيويورك. تاريخ الاسترداد 08 12، 2019، من:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/e_escwa_ictd_13_tp-2_a_0.pdf
6. الأمم المتحدة. (4 12، 1986). إعلان الحق في التنمية. تاريخ الاسترداد 13 12، 2019، من:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf
7. الجريدة الرسمية لدولة الكويت. (07 02، 2016). قانون تنظيم الاعلام الالكتروني. الكويت. تاريخ الاسترداد 12 12، 2019، من:
<https://www.e.gov.kw/sites/kgArabic/Forms/MediaLaw082016.pdf>
8. الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية. (16 08، 2009). قانون رقم 09-04 مؤرخ ف 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
9. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (10 12، 1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
10. السيد السيد النشار. (2000). النشر الإلكتروني. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية.

11. الفيروزآبادي. (2008). القاموس المحيط. القاهرة: دار الحديث.
12. المعز بن مسعود. (02 07, 2019). أخلاقيات الصحافة الإلكترونية العربية: رؤية جديدة للممارسة المهنية. تاريخ الاسترداد 01 03, 2020، من:
https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/mediastudies/documents/2293b29ec6f7475da2b8e0af299707be_100.pdf
13. أمل فوزي أحمد. (بلا تاريخ). معالجات تشريعية لضبط الحقوق والحريات في البيئة الرقمية. مؤتمر القانون والشائعات، (الصفحات 1-69). القاهرة.
14. ثريا السنوسي. (فبراير-مارس، 2014). صحافة المواطن وإعادة إنتاج الأدوار. مجلة بحوث العلاقات الشرق الأوسط، صفحة 12.
15. جامعة الدول العربية. (2004). قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.
16. جامعة الدول العربية. (21 12, 2010). الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. القاهرة. تاريخ الاسترداد 10 12, 2019، من:
<http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-28b91f578bac.pdf>
17. جامعة الدول العربية. (8 12, 2019). جامعة الدول العربية. تم الاسترداد من الشبكة القانونية العربية: <http://www.leagueofarabstates.net/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx>
18. خالد عبده الصرايرة. (2007). النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات. عمان: كنوز المعرفة.
19. داون نونسياتو، و ترجمة: أنور الشامي. (2011). الحرية الافتراضية، حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الانترنت. قطر: وزارة الثقافة والفنون والتراث.
20. سعاد ولد جاب الله. (جانفي 2015). المدونات الاعلامية: كيف غيرت الخصائص التكنولوجية للتدوين أساليب معالجة الاعلامية. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية(08)، 47. تم الاسترداد من:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60183>
21. شريف كامل شاهين. (2014). النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة.
22. شعبان عبد العزيز خليفة. (د.س). أساسيات في النشر الحديث. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية.

الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية ————— د. /محمود عياد، د. /نبيل لحر

23. شون ماكبرايد. (1981). أصوات متعددة وعالم واحد: الاتصال والمجتمع اليوم وغداً. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
24. عامر قندلجي. (2010). البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية. عمان: دار المسيرة.
25. عبد الرزاق الدليمي. (2015). أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين. عمان: اليازوري.
26. عبد المجيد ميلاد. (د.س). المعلوماتية وشبكات الاتصال الحديثة.
27. عصام منصور، يعقوب ملا يوسف. (2011). النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات. الكويت: مكتبة الفلاح.
28. علي كريمي. (08 12, 2019). مركز الجزيرة للدراسات. تم الاسترداد من دراسات إعلامية: <http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/02/190211073309558.html#a17>
29. عمار بوحوش، محمد الذنبيات. (1999). مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
30. لورنس لسيج، وترجمة محمد سعد طنطاوي. (2014). الكود المنظم للفضاء الإلكتروني. القاهرة: هنداوي للتعليم والثقافة.
31. مارية بوجدانين. (ماي، 2019). من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية. مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية-المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، الصفحات 52-79.
32. محمد الطاهر. (2013). الحريات الرقمية: مفاهيم أساسية. القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
33. محمد سعيد عبد الله الشيباب. (2015). النظام القانوني للنشر الإلكتروني. دراسات، 42(2)، 640.
34. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. (2015). تعرف إيه عن التعبير الرقمي. القاهرة. تاريخ الاسترداد 13 12, 2019، من: <https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2015/12/pdf.1>
35. مروة فطافطة. (بلا تاريخ). حريات الانترنت في فلسطين: مسح انتهاكات وتهديدات الحقوق الرقمية. فلسطين: حملة المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي-جمعية الاتصالات التقدمية.
36. مصطفى مصطفى، و صالح النفيسة. (2018). الأبعاد الأخلاقية للتقدم العلمي والتكنولوجي. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، 7(14)، 718. تم الاسترداد من: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56893>

37. معزوز علي. (2016). حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية. الجزائر.
38. نصر الدين مزارى. (سبتمبر 2017). الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد. مجلة الباحث (9)، 150.
39. هيومن رايتس ووتش. (2006). الحرية الزائفة: الرقابة على الانترنت في الشرق الأوسط وشمال افريقيا.
40. وزارة الثقافة والإعلام. (2017). اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني. الرياض. تاريخ الاسترداد 12 12 , 2019، من:

<https://www.media.gov.sa/page/74>

41. A.S.hornby. (2000). Oxford Advanced Learner's Dictionary. Oxford: Oxford university press.
42. V.Velmurugan, N. (Jul-sep, 2015). ELECTRONIC PUBLISHING: A POWERFUL TOOL FOR ACADEMIC INSTITUTION IN THE ELECTRONIC ENVIRONMENT. International Journal of Library Science and Information Management, 1, 11.